

9612 - حكم تزويج الفتاة بمن يكبرها سنًا - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول فتاة في العقد الثاني من عمرها تقدم لها رجل قد مضى من عمره خمسون عاما. هل تتزوج من هذا الرجل او لا؟ لا حرج ان تزوج المرأة وهي بنت عشرين او خمسة وعشرين سنة رجل ابن خمسين او ستين سنة لا حرج في ذلك. الحمد لله - 00:00:00

الامر واسع الحمد لله للرجل يأخذ امرأة كبيرة اكبر منه وللمرأة ان تأخذ اكبر منها ما يظنه بعظ العامة من هذا لا اصل له. فللرجل ان يأخذ امرأة كبيرة وللمرأة ان تأخذ رجلاً كبيراً. والزوجة - 00:00:20

النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وهي بنت اربعين سنة مو بالخمسة وعشرين سنة عليه الصلاة والسلام اللهم صلى عليه. وتزوج عائشة وهو فوق الخمسين وهي بنت تسعة سنين عليه الصلاة والسلام. هي بنت تسعة. والنبي صلى الله عليه وسلم قد جاوز الخمسين عليه الصلاة والسلام. فالامر في هذا واسع والحمد لله. الحمد لله. هم. جزاكم الله - 00:00:40

وخير واحسن اليكم - 00:01:00